E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/42
8 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ (د) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسالة برنامج واساليب عمل اللجنة

حقوق الانسان والهجرات الجماعية والمشردون

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٦	٣
أولا -	معلومات عن الهجرات الجماعية ذات صلة بحقوق الانسان	٧ - ٦٣	٤
ألف -	المشاكل، بما فيها حالات حقوق الانسان، التي تؤدي الى هجرات جماعية	٨ - ٢٨	٤
باء -	المشكلات التي تعوق العودة الطوعية الى الوطن	٢٩ - ٣٣	٨
جيم -	حالات حقوق الانسان التي تؤثر على اللاجئين والنازحين	٣٤ - ٤٨	٩
دال -	توصيات أجهزة حقوق الانسان	٤٩ - ٦٣	١٢

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	معلومات عن الحلول	٦٤ - ٦٩	١٥
ثالثا -	التعاون الدولي	٧٠ - ٨٧	١٦
	ألف - ردود الحكومات	٧١ - ٧٤	١٦
	باء - ردود المنظمات الحكومية	٧٥ - ٨٦	١٧
	جيم - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية	٨٧	١٩
رابعا -	الانذار المبكر وحقوق الانسان والهجرات الجماعية	٨٨ - ٩٦	١٩
	ألف - ما أُتخذ من اجراءات	٨٩ - ٩٤	١٩
	باء - التعليقات الواردة	٩٥ - ٩٦	٢١
خامسا -	انضمام الدول الى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وبحقوق الانسان	٩٧ - ٩٩	٢١
سادسا -	الأنشطة المتعلقة باللاجئات وبالمشردات داخليا	١٠٠ - ١٠٩	٢٢
سابعا -	آراء الأمين العام	١١٠ - ١٢٠	٢٤

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٩٩٥/٨٨ المعنون "حقوق الانسان والهجرات الجماعية". ورجت من الأمين العام مجددا أن يعد تقريرا يتضمن معلومات ووجهات نظر بشأن الحلول التي وجدتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية فعالة في مجال الهجرات الجماعية، وأن يعد مجموعة من المعلومات والتوصيات التي وضعتها أجهزة حقوق الانسان بشأن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية الى ديارهم وأن يبين آراءه في هذه المسائل. كذلك رجت اللجنة من الأمين العام أن يضمن التقرير معلومات عن الاجراءات المتخذة عملا بهذا القرار والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عنها.

٢- وعملا بهذا القرار، وجهت الى جميع الحكومات والمنظمات المعنية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ مذكرات شفوية ورسائل تلفت انتباهها الى الطلب المذكور أعلاه وتلتمس منها أن تبعث الى مركز حقوق الانسان في موعد أقصاه ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ أية معلومات وآراء تتعلق بهذه المسائل.

٣- ووردت معلومات من الدول الأعضاء التالية أسماؤها: أذربيجان، وأسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، ورومانيا، وكولومبيا ونيبال. وكذلك وردت ردود من الكيانات والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التالية أسماؤها: ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤- وورد رد من منظمة غير حكومية واحدة وهي لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز).

٥- وعملا بالقرار المذكور أعلاه، وردت معلومات من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، ومن المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعنيين بحالة حقوق الانسان في أفغانستان وبوروندي ورواندا وزائير والسودان والعراق وغواتيمالا وكمبوديا وميانمار وأقليم يوغوسلافيا السابقة. ومن ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٦- وتجب الاشارة الى أن هذا التقرير لا يورد الا المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرات الجماعية في حد ذاتها كما تضمنتها التقارير المقدمة من أجهزة حقوق الانسان في الأمم المتحدة. وبناء على ذلك فهو لا يتضمن حصرا لجميع الحالات التي تصلح لأن تكون أمثلة وانما يقتصر على الحالات التي أشارت اليها تقارير الأجهزة المذكورة أعلاه. وكذلك لا يعمد هذا التقرير الى تحليل الخلفيات التاريخية والسياسية المعقدة للهجرات الجماعية. فمثل هذا التحليل للسياق التاريخي للحالات المحددة المذكورة يرد في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان وأجهزة حقوق الانسان التي استُمدت منها المعلومات

الواردة في هذا التقرير. والمعلومات الواردة عموما تتصل بالحالات أو الأحداث التي وقعت في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

أولا - معلومات عن الهجرات الجماعية ذات صلة بحقوق الانسان

٧- ورجت اللجنة من الأمين العام في قرارها ٨٨/١٩٩٥ أن يقدم تقريرا عن مساعي أجهزة حقوق الانسان للحصول على معلومات بشأن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية، وادراجها في تقاريرها وعرضها على المفوض السامي لحقوق الانسان. كما رجت منه أن يدرج هذه المعلومات في تقريره الحالي، اضافة الى المعلومات بشأن المشاكل التي تعوق العودة الطوعية الى الديار. وأن يعد تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان فيما يتعلق بحالات حقوق الانسان التي تؤدي الى نزوح اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر فيهم.

ألف - المشاكل، بما فيها حالات حقوق الانسان، التي تؤدي الى هجرات جماعية

١- الهجرات الجماعية بوصفها نتائج ثانوية للحروب والنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان

٨- تؤدي النزاعات الخارجية والداخلية وانتهاكات حقوق الانسان المنتظمة وغيرها من أشكال التجاوزات، الى دفع أعداد كبيرة من الناس الى مغادرة أماكن اقامتهم العادية أو بلدانهم. وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ردها الى حدوث زيادة كبيرة في عمليات النزوح في بعض مناطق من العالم خلال ١٩٩٥ تُعزى الى العجز عن ايجاد تسويات سياسية لحالات النزاع والى استمرار الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان بلا هوادة. وقد أيدت الرسائل التي وردت من عدد من الحكومات هذه الملاحظة.

٩- وأدرج الكثير من المقررين الخاصين في تقاريرهم معلومات عن وقوع نزاعات داخلية مسلحة أدت الى عمليات تشريد واسعة النطاق. ويمكن ايجاز الاستنتاجات التي توصلوا اليها فيما يلي: يشير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، في تقاريره الى أن نحو ثلاثة ملايين شخص قد شردوا. وفي أفغانستان، غادر نحو نصف سكان القطر (ما يقرب من تسعة ملايين شخص) ديارهم التماسا للسلامة منذ أن نشب النزاع قبل ١٦ سنة خلت، وذلك اما بأن عبروا الحدود الى باكستان وجمهورية ايران الاسلامية المتاخمتين أو رحلوا الى منطقة أخرى في أفغانستان. (A/50/567، المرفق) وفيما يتعلق بالسودان، ارتفع عدد اللاجئين في أوغندا وكينيا واثيوبيا كما زاد عدد المشردين داخل السودان خلال عام ١٩٩٥. (A/49/539، المرفق) وفي العراق ، لا يزال مئات الألوف من اللاجئين العراقيين خارج القطر اضافة الى عدد ضخم آخر من المشردين في الداخل. (E/CN.4/1994/58). وفي ميانمار، يعيش في المعسكرات المقامة على الحدود بين تايلند وميانمار عشرات الآلاف من اللاجئين بينهم عشرة آلاف شخص ينتمون الى الأقلية الكارينية نزحوا في أوائل عام ١٩٩٥. (A/50/568، المرفق). وفي ليبيريا، تفيد الأنباء أن قرابة ١,٥ مليون شخص قد شُردوا وأن ٠٠٠ ٨٠٠ شخص قد فروا الى البلدان المجاورة منذ بدء النزاع (E/CN.4/1996/4).

١٠- تقع عمليات التشريد في الغالب نتيجة للعمليات العسكرية العشوائية التي تشن ضد المدنيين خلال عمليات قمع المتمردين. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة

أو الاعدام التعسفي الى هذه الظاهرة فيما يتصل على وجه التحديد بتركيا (E/CN.4/1996/4) ولاحظ ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا أن هذه الظاهرة موجودة كذلك في بيرو (E/CN.4/1996/52/Add.1) بينما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري الى أن الحالة مماثلة في سري لانكا (CCPR/C/79/Add.56 وA/50/18).

١١- وقد يكون التشريد الداخلي نتيجة لأعمال العنف ولنشاط الجماعات المسلحة غير النظامية العديدة، والعصابات المنظمة والجماعات التي تمارس حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية. وتشير حكومة كولومبيا في ردها الى هذه الظاهرة.

١٢- كذلك يمكن أن تؤدي ممارسة العنف فيما بين الجماعات الاثنية الى التشرد. فعلى سبيل المثال، وصف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في زائير، المواجهات الاثنية التي وقعت بين المجموعات الاثنية من السكان الأصليين (بهوندي وبناندي وبانيانغا) وبانيرواندا وبانيامولونغي (القادمين أصلا من رواندا) والتي أدت الى تشريد السكان من مناطق عاشوا فيها طوال عقود أو قرون. (E/CN.4/1996/66).

١٣- وقد ينتج أيضا التشريد عن محاولات اغلاق مخيمات النازحين واجبارهم على العودة الى المناطق التي قدموا منها. فعلى سبيل المثال، قد فر ٠٠٠ ٢٧ شخص من منطقة كيبيهو في رواندا متجهين الى بوروندي وزائير بعد أن أغلقت الحكومة قسرا المخيمات التي كانوا يقيمون فيها. (E/CN.4/1996/7)

١٤- ويعتبر عملية زرع المستوطنات من الأسباب المؤدية الى تشريد المدنيين، وهي ممارسة شجبتها أجهزة حقوق الانسان، وقد تناولتها بالدراسة على وجه التحديد اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. فبعد أن ذكَّرت اللجنة في تقريرها الأخير (A/50/463، المرفق) ما التزمت به الحكومة الاسرائيلية من عدم اقامة مستوطنات جديدة، أشارت الى أن التوسع في اقامة المستوطنات قد تواصل، مما أدى الى احداث تغير مستمر في وضع شكل الأرض والسكان في الأراضي المحتلة. وأدانت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها في آب/أغسطس ١٩٩٤، اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة بوصفها غير مشروع بموجب القانون الدولي وتضع عقبات أمام السلم وتحول دون تمتع سكان المنطقة برمتهم بحقوق الانسان. وكذلك أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها ازاءالتغييرات التي طرأت على التكوين الديموغرافي في قبرص والناجمة عن زيادة التوطين غير الشرعي لأشخاص من تركيا في المنطقة المحتلة من البلد (A/50/18). وأفاد المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة بوقوع أحداث مماثلة فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). فوردت تقارير تفيد بأن اللاجئين الصرب من كراجينا يمارسون ضغوطا شديدة على الأقليات الاثنية في فويفودينا (الهنغاريون والكروات وغيرهم) لدفعهم الى مغادرة هذه المناطق. وتفيد التقارير أيضا بأن هؤلاء اللاجئين يشـَجعون على الاستيطان بشكل دائم في هذه المنطقة. (A/50/727-S/1995/993، المرفق).

١٥- وقد تحدث الهجرات الجماعية بسبب التمييز العنصري وغيره من ضروب التعدي على حقوق الانسان التي تزكي التوترات الاثنية أو الاجتماعية أو تضر بالمنتمين الى أقليات. ويصف المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، في تقريره الأخير المقدم الى الجمعية العامة (A/50/476، المرفق) مجموعة من الظواهر التي تشكل على نحو

نمطي خلفية الهجرات الجماعية. ويشار في هذا الصدد، الى ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقة ببيرو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، ورومانيا، وغواتيمالا، والمكسيك، والسلفادور، وتشاد، ونيجيريا (A/50/18) والى ملاحظات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بمالي (E/C.12/1994/17) وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الانسان المتعلقة بالاتحاد الروسي (CCPR/C/79/Add.54) وسري لانكا (CCPR/C/79/Add.56) والمغرب (CCPR/C/79/Add.44) وتونس (CCPR/C/79/Add.43) واليمن (CCPR/C/79/Add.5) فضلا عن ملاحظات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بكولومبيا (CRC/C/15/Add.30) والفلبين (CRC/C/15/Add.29) ونيكاراغوا (CRC/C/15/Add.36) وهي ذات أهمية خاصة.

١٦- وبالاضافة الى ذلك، لوحظ أن جماعات السكان الأصليين، في كثير من الأحيان تضاروا بشدة من النزوح، وخاصة في المناطق التي لا يتوافر لها فيها ضمانات لممارسة حقها في ملكية الأرض واستخدامها. وهي مسألة أشارت اليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان بالنسبة لحالة غواتيمالا (A/50/18، الفقرة ٢٨٤)، والمكسيك (A/50/18، الفقرة ٣٦٣) والسلفادور (A/50/18، الفقرة ٤٨١) وبيرو (E/CN.4/1996/52Add.1).

٢- الطرد الجماعي، والنقل الداخلي، والإخلاءالقسري، واعادة التوطين القسري، والعودة القسرية الى الوطن

١٧- تعتبر التدابير المتعمدة لترحيل أعداد غفيرة من الناس قسرا، كعمليات الطرد الجماعي والنقل الداخلي والإخلاء القسري واعادة التوطين القسري والاعادة القسرية الى الوطن، من الأسباب الأخرى للهجرة الجماعية.

١٨- وتعد عمليات الطرد والابعاد التعسفية والتمييزية من أراضي قطر ما من الأحداث المتكررة. فقد جاء في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الانسان في كمبوديا أن الفيتناميين الأصليين قد طردوا من كمبوديا الى فييت نام في السبعينات والثمانينات وأنه لا يزال بعضهم موجودا على الحدود بين القطرين. (A/50/687, E/CN.4/1994/73). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالتمييز العنصري تكرر عمليات الطرد الجماعي للعمال المهاجرين في البلدان الأفريقية. وأشار الى أن الأجانب المهاجرين بصورة غير قانونية في جمهورية كوريا وفي فرنسا مهددون بالطرد الجماعي (A/50/476، المرفق، الفقرتان ١٠١ و١٠٤).

١٩- وأفادت التقارير عن وقوع عمليات نقل جماعي قسري للسكان داخل العراق حيث ترددت الادعاءات، ومنها على لسان المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عن ترحيل المواطنين العراقيين من منطقة الى أخرى داخل البلد، وخاصة في السنوات الأولى التي أعقبت نهاية الحرب في عام ١٩٩١ (E/CN.4/1994/58). وأفيد عن وقوع هذه الممارسات في ميانمار، حيث أُجبرت أعداد كبيرة من الناس على النزوح داخل القطر (A/50/568، المرفق). وقد لاحظ المقرر الخاص أنه يتم ترحيل أعداد كبيرة من الناس من أراض معدة لانشاء مشاريع انمائية من دون أن يعاد توطينهم أو أن يعوضوا على نحو ملائم.

٢٠- واغلاق المخيمات التي تأوي المشردين داخليا ومحاولة اجبارهم على العودة الى مناطقهم الأصلية هو بمثابة نقل جماعي قسري الى مناطق داخلية وقد يؤدي الى نتائج مأساوية على نحو ما يتضح من الحالة في كيبيهو، رواندا، المذكورة أعلاه.

٢١- وتعتبر عمليات الطرد غير القانونية وعمليات الاخلاء القسرية من الأحداث المتكررة والمأساوية التي تشهدها البوسنة والهرسك على نحو ما ورد في جميع تقارير المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة، وخاصة تقريره الأخير (A/50/727، المرفق). وفيما يتعلق بسنة الاستعراض، وقع آخر الأحداث المذكورة في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عندما بدأت موجة من عمليات طرد الأقليات غير الصربية من المناطق الواقعة في شمال غربي البوسنة، وقد وردت تقارير بأنه وقعت أثناءها حالات كثيرة من الضرب والتعذيب البدني والنفسي. كذلك وقعت عمليات طرد للمسلمين في سيبرنينتسا وما زالت مسألة الآلاف من المطرودين المفقودين أو المحتجزين بلا حل. وتفيد التقارير كذلك بوقوع حالات طرد للأقلية الصربية في وسط وغربي البوسنه في أعقاب استيلاء قوات اتحاد البوسنه والهرسك على المنطقة.

٢٢- وقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدراسة قضية الاخلاء القسري في كرواتيا. واستفسر أعضاؤها عن الجهود التي بذلتها حكومة كرواتيا لحماية الأقلية الصربية وخاصة من الاخلاء القسري خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/50/18).

٢٣- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرارا عن قلقها ازاء ممارسة سياسات الاخلاء القسري واعادة التوطين. ودرست هذه القضية على وجه الخصوص بالنسبة للجمهورية الدومينيكية خلال الفترة المشمولة بالتقرير (E/C/2/1994/15). وكانت اللجنة قد أُفيدت بأن عشرات الآلاف من الأسر اما معرضة للاخلاء القسري أو أنها قد تعرضت له بالفعل وأن تلك التي تعرضت للاخلاء القسري بالفعل لم تحصل سوى قلة قليلة منها على بعض التعويض أو على بدلات مقابل اعادة التوطين. ولاحظت اللجنة أن حالة الفلبين تثير مثل هذا القلق (E/C.12/1995/7). فقد وردت أنباء تفيد بأن ما لا يقل عن ٠٠٠ ١٥ شخص قد طردوا في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وآب/أغسطس ١٩٩٤، وأن مجموعة أخرى تقدر بنحو ٠٠٠ ٢٠٠ اسرة مهددة بالاخلاء. وأبدت اللجنة قلقها ازاء ضخامة العدد والأسلوب الذي اتبع في تنفيذ الاخلاء القسري. وفيما يتعلق بالأرجنتين، أبدت اللجنة أيضا قلقها ازاء الأوضاع التي تم بها اخلاء المساكن وشغلها بعد ذلك بصورة غير قانونية في بيونيس آيرس (E/C.12/1994/14).

٢٤- ووقعت في بوروندي أيضا حالات من الاخلاء القسري. ويفيد المقرر الخاص المعني بهذا البلد بأن الأشخاص المنتمين الى جماعات الهوتو قد تم اخلاؤهم قسرا من مساكنهم في بوجمبورا ومن الأحياء القريبة في بويزا وبوينزي وكيناما وكامينغي. وهي حالة تتطلب الدراسة في اطار العنف الذي ساد بوروندي خلال السنوات القليلة الماضية (E/CN.4/1996/16).

٢٥- وأدانت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية عمليات الاخلاء القسري في الأراضي المحتلة. فأشارت اللجنة الخاصة على وجه التحديد في تقريرها الأخير، الى أن قبيلة الجهالين البدوية تواجه الاجلاء القسري بسبب التوسع الجاري في احدى المستعمرات الاسرائيلية القريبة (A/50/463، المرفق، الفقرة ٧٣٦).

٢٦- واستفسر أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في سياق دراستهم للتقارير الدورية الأخيرة لرومانيا عن عقد اتفاق بين حكومتي ألمانيا ورومانيا يقضي بنقل جماعات الغجر من ألمانيا الى رومانيا، والتمسوا ادراج مزيد من المعلومات ذات الصلة في التقرير المقبل لرومانيا (A/50/18).

٢٧- وتعتبر العودة القسرية للاجئين الى البلد الأصلي سببا لهجرة جماعية جديدة. فبينما قد تكون الحالة السياسية بالغة التعقيد في مثل هذه الحالات، كإعادة التوطين الجماعي لـ ٠٠٠ ٢٠ من اللاجئين الروانديين من زائير في الفترة من ١٩ آب/أغسطس الى أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/7)، فقد تثير مع ذلك قضية خطيرة تتعلق بمسألة ردهم على أعقابهم. وينطبق الأمر نفسه على اللاجئين الصرب المطرودين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى المناطق الخاضعة لسيطرة الصرب في كرواتيا والبوسنة والهرسك (A/50/727، المرفق).

٣ - التدهور البيئي

٢٨- أدى التوسع في الزراعة والاتجاه غير المنضبط الى التحضر، الى خلق طلب كثيف وغير رشيد على الموارد الأرضية والبحرية والساحلية، مما أفضى الى زيادة تدهور النظم الايكولوجية الطبيعية وتآكل النظم المساندة للحياة التي تصون بقاء الحضارة البشرية. وتعتبر الهجرة الاجبارية لملايين من البشر التماسا للأرض التي يقتاتون منها احدى العواقب المأساوية لهذا التدهور. كذلك تؤدي الحوادث والطوارئ البيئية المتسارعة الوتيرة، الى فرض مزيد من الضغوط على الموارد الطبيعية والموائل البشرية وبالتالي الى زيادة التعرض للهجرات الجماعية.

باء - المشكلات التي تعوق العودة الطوعية الى الوطن

٢٩- يمكن أن تعوق العودة الطوعية الى الوطن، بما في ذلك عودة اللاجئين الى الوطن وعودة المشردين داخليا الى مكان المنشأ، عوامل بالغة التفاوت، تتراوح بين إنعدام الأمن والظروف الاقتصادية المنافية لاستمرار الحياة. ويعتبر تردي حالة حقوق الانسان أحد العوامل الرئيسية التي تعوق العودة الطوعية، مثلما حدث في غواتيمالا كما أفادت التقارير في الأشهر الأخيرة، اذ قامت مجموعات مسلحة في منطقة مجاورة بمنع ما لا يقل عن مائة من العائدين من المكسيك من الوصول الى المكان المقصود (E/CN.4/1996/15). ووقعت حالة مماثلة في بيرو بالنسبة للمشردين العائدين من ليما الى قراهم (E/CN.4/1996/52/Add.1). وتعتبر حالة حقوق الانسان في رواندا أحد العوامل التي تثير صعوبات أمام عودة أولئك الذين التمسوا اللجوء في البلدان المجاورة، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/68).

٣٠- وتعتبر الألغام البرية مشكلة أمنية ضخمة تواجه مخططات العودة والاستيطان في الوطن من جديد. ففي أفغانستان مثلا، اضطر بعض العائدين الى الرجوع على أعقابهم الى مخيمات اللاجئين خوفا من الألغام البرية (A/50/567، المرفق).

٣١- وكثيرا ما تعوق النزاعات على الأرض والملكية العودة. ويواجه اللاجئون والمشردون في كرواتيا والبوسنه والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صعوبات جسيمة. فحتى في حال استقرار الحالة الأمنية والترحيب الرسمي بعودتهم الى ديارهم، يجد الكثير من هؤلاء أملاكهم مدمرة أو مستولى عليها أو يواجهون عوائق ادارية (A/50/727، المرفق). وتفيد التقارير عن وجود مشكلات مماثلة في بيرو (E/CN.4/1996/52/Add.1) ورواندا (E/CN.4/1995/50/Add.4).

٣٢- وقد تيسر "المناطق الآمنة" عودة اللاجئين والمشردين الى مناطقهم الأصلية. وفي العراق أدى انشاء "منطقة آمنة" عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ الى تيسير عودة نحو مليوني لاجئ عراقي من تركيا. بيد أن تلك "المناطق الآمنة" قد تخلق مشكلات جسيمة جديدة وخاصة اذا جذبت اليها أعدادا غفيرة من الأشخاص من دون أن يوفر لهم الحد الأدنى من ضمانات الأمن وسبل المعيشة. وفي هذا الصدد، اشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد ت. مازويفسكي، الى العواقب السلبية التي يمكن أن تنشأ في هذه المناطق ان لم تكفل حمايتها فعلا (S/1995/801، المرفق - A/40/441، المرفق). كذلك حذر المقرر الخاص المعني بالعراق من احتمال انهيار القانون والنظام في "المنطقة الآمنة" في شمال العراق، مما يترتب عليه احتمال حدوث هجرات جماعية جديدة في أي وقت من هذه المنطقة (E/CN.4/1995/49).

٣٣- وحتى إن خفت الأخطار التي تهدد الأمن، فقد، تتباطأ عملية العودة اذا لم تتوافر المساعدات المالية الكافية للعائدين كما هي الحال في غواتيمالا وبيرو (E/CN.4/1996/52/Add.1).

جيم - حالات حقوق الانسان التي تؤثر على اللاجئين والنازحين

٣٤- ان عمليات الترحيل القسري للسكان التي تؤدي الى هجرات جماعية، تشكل بحكم طبيعتها، اعتداءات على حقوق الانسان الدولية وعلى القانون الانساني الدولي. وحدد ممثل الأمين العام، في معرض تجميعه وتحليله للقواعد القانونية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/1996/52/Add.2)، عددا من قواعد حقوق الانسان التي تنتهك في حالات التشريد القسري. فيتعرض للخطر، بوجه خاص، الحق الأساسي في حرية التنقل واختيار مكان الاقامة فضلا عن الحق في السكن. ويحظر الترحيل القسري بموجب القانون الانساني الدولي ولا سيما المادتين ٤٩ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٧ من البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف المعنون "حظر الترحيل القسري للمدنيين" والمادة ٥١ (٧) والمادة ٨٥ (٤)(أ) من البروتوكول الاضافي الأول.

٣٥- وتعتبر حقوق الانسان للاجئين والأشخاص المشردين معرضة بوجه خاص للانتهاك. وقد لاحظ الكثير من أجهزة حقوق الانسان في التقارير عن حالات حقوق الانسان في بلدان مختلفة أن حقوق الانسان للمشردين واللاجئين تكون مهددة في أحيان كثيرة. فالمشرد يعاني في كثير من الأحيان من انتهاك حقه في الحياة وسلامته البدنية والعقلية وحقه في حرية عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والتجنيد الاجباري وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقه في التماس اللجوء والتمتع به. وكثيرا ما يكون من ضحايا التمييز العنصري.

٣٦- ومن الحالات الأخيرة التي لفت اليها المقررون الخاصون النظر بالنسبة لانتهاكات الحق في الحياة للاجئين والمشردين داخليا والعائدين، الأحداث التي وقعت في مخيمات المشردين داخليا في منطقة كيبيهو المذكورة أعلاه والأحداث المماثلة التي وقعت لمشردين داخليا ولاجئين في بوروندي (E/CN.4/1995/50/Add.2) والأحداث المدعى بأنها وقعت في منطقة كوبلجنسكو على يد القوات الكرواتية ضد اللاجئين البوسنيين (A/50/727، المرفق)، والاعتداءات المدعى بأنها وقعت ضد اللاجئين من ميانمار في تايلند، على يد منظمة كايين الديمقراطية البوذية، وهي جماعة مسلحة يزعم بأنه يدعمها مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام. وقتل ١١ من الغواتيماليين العائدين في شيزيك بغواتيمالا (E/CN.4/1996/4, E/CN.4/1996/15). وفيما يتعلق

بغواتيمالا، أشار مدير بعثة حقوق الانسان في سوستمالا (مينوجوا) (A/50/482، المرفق) الى أن حقوق العائدين لا تحظى بحماية كافية في جميع الأحوال حيث أن عمليات الترهيب والتهديد بالقتل وتقييد حرية الانتقال والحق في العودة لا تزال تمارس على يد أعضاء لجنة الدفاع المدني التطوعي.

٣٧- ويمكن أن تؤدي الهجرات الجماعية الى ازكاء التوترات الاثنية القائمة، وأن تؤدي الى نشوب نزاعات، مما يهدد الحق في الحياة. قد وردت تقارير بوقوع مثل هذه الحالات، ومنها على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص المعني بزائير (E/CN.4/1996/66)، حيث تواصلت المواجهات الاثنية بين المجموعات الاثنية المحلية (باهوندي وباناندي وبانيانغا) والبانياروندا (اللاجئون من رواندا) خلال عام ١٩٩٥.

٣٨- وقد تنشب الصراعات أحيانا بين اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا اذا ما تمت استضافتهم في نفس المنطقة. وهو ما وقع مثلا في المنطقة الشمالية في بوروندي حيث تم ايواء المشردين داخليا من البوروندیين المنتمين الى التوتسي واللاجئين الروانديين المنتمين الى الهوتو في مخيمات متجاورة وكثيرا ما تتنافس المجموعتان على الوصول الى نفس الموارد الشحيحة (E/CN.4/1995/50/Add.2).

٣٩- ويعتبر الاحتجاز التعسفي من الانتهاكات الشائعة لحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء، على نحو ما ذكر الفريق العامل بشأن الاحتجاز التعسفي مشيرا الى حالة الفيتناميين في هونغ كونغ والهايتيين والكوبيين في القاعدة البحرية في غوانتنامو واللاجئين في استونيا وحالة واحدة في كندا (E/CN.4/1996/40). كذلك أعرب المقرر الخاص المعني برواندا في تقريره الأخير عن قلقه لحالات الاحتجاز التعسفي المتكررة للعائدين (E/CN.4/1996/68).

٤٠- ومن الممارسات المعتادة اخضاع اللاجئين والمشردين للتجنيد الاجباري. ويفيد المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة بوجود ادعاءات بأن آلاف من اللاجئين الصرب من كرواتيا ومنطقة كرايينا قد جُندوا قسرا ولذلك تم طردهم الى مناطق في كرواتيا والبوسنه والهرسك خاضعة للسلطات الصربية. (A/50/727، المرفق) وأثيرت بعض الشواغل المماثلة بالنسبة للاجئين الروانديين في زائير الذين لم يسرحوا بعد، بما فيهم الأطفال (E/CN.4/1996/68).

٤١- كذلك تتعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمشردين والعائدين في أحيان كثيرة للتهديد. ومن هذه الأمثلة المعسكرات الواقعة في يوغوسلافيا السابقة وبوروندي والسودان. فقد أفاد المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة بأن الحالة في بانيالوكا (البوسنه والهرسك) التي لجأ اليها آلاف المشردين من كرايينا منذ آب/أغسطس ١٩٩٥، والحالة في منطقة كوبلجنسكو (كرواتيا) التي فر اليها ٠٠٠ ٢٥ لاجئ من بيهاتش أيضا في آب/أغسطس ١٩٩٥، تتسمان بالاكتظاظ الشديد والأوضاع الصحية المحفوفة بالمخاطر (A/50/727، المرفق). وافاد المقرر الخاص المعني ببوروندي أن ما يتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ١٠٠ شخص قد وجدوا أنفسهم مشردين لا يجدون مياه الشرب النقية أو الغذاء وهم محرومون من المأوى المناسب ومعرضون للاصابة بالملاريا والدوسنتاريا وغيرهما من الأمراض (E/CN.4/1996/16). وأفاد المقرر الخاص المعني بالسودان بورود ادعاءات تقول بأنه جرت حملات هدم على نطاق واسع في المناطق المحيطة بالخرطوم التي يعيش فيها المشردون داخليا. وأنه نتيجة لهذا الوضع، تزايد عدد المقيمين في المخيمات الباقية، مما يفرض ضغوطا على الخدمات المحدودة للرعاية الصحية والتغذية التي تقدمها

المنظمات غير الحكومية. بل إن باقي المخيمات أقيم على مسافة تصل الى ٤٠ كيلومترا من الخرطوم في مناطق يصعب فيها الحصول على الغذاء والماء والتعليم والأسواق وغيرها من الخدمات (E/CN.4/1995/58).

٤٢- وكذلك أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق الى عدم كفاية الاسكان للمشردين داخليا في سورينام (E/CN.2/1995/6).

٤٣- وكثيرا ما يضطر العائدون الى تحمل اكتظاظ المساكن ريثما يستطيعون بناء مساكن خاصة بهم. فقد افاد المقرر الخاص المعني بأفغانستان، على سبيل المثال، بأنه اجتمع اثناء بعثته في شهر آب/أغسطس ١٩٩٥، ببعض الأسر العائدة وعلم أن ثلاث أو أربع أسر يتألف كل منها من ٦ الى ٩ أفراد تتقاسم شقة واحدة تتألف من ثلاث غرف. وأن العائدين يفتقرون الى المياه النقية والمرافق التعليمية الكافية والى الوسائل التي تتيح لهم اعالة أنفسهم (A/50/567، المرفق).

٤٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ ازاء حالة الأشخاص المشردين داخليا ولاحظت، فيما يخص الفلبين، أن هناك أعدادا كبيرة ومتنامية من الأطفال الذين يضطرون بسبب الهجرة من المناطق الريفية وغيرها من الأسباب، الى العيش و/أو العمل في الشوارع وان هؤلاء محرومون من حقوقهم الأساسية ومعرضون لمختلف أشكال الاستغلال (CRC/C/15/Add.29). وفيما يتعلق بسري لانكا، أشارت اللجنة الى استمرار المواقف التمييزية ازاء جملة جهات، منها الأطفال المشردون والأطفال المضارون بسبب المنازعات العسكرية (CRC/C/15/Add.40). وأعربت عن قلقها بوجه خاص ازاء حرمان هؤلاء الأطفال من التعليم والخدمات الصحية. وأشار المقرر الخاص المعني بأفغانستان الى أن جميع المشردين والعائدين الذين أجرى معهم حوارات خلال بعثاته الأخيرة كانوا يعانون من البعد عن افراد أسرهم وفقدان الاتصال بهم (A/50/567، المرفق).

٤٥- وقامت لجنة حقوق الطفل مرات عديدة بالنظر في حالة الأطفال من اللاجئين وملتمسي اللجوء. وسلمت مثلا بالجهود التي دأبت كندا على بذلها على مدى سنوات عديدة لقبول أعداد غفيرة من اللاجئين والمهاجرين الا أنها أعربت عن قلقها لأن مبادئ عدم التمييز والسعي لتحقيق المصلحة المثلى للطفل واحترام آراء الطفل لم تحظ بالاهتمام الكافي من جانب الأجهزة الادارية التي تتعامل مع حالات الأطفال من اللاجئين والمهاجرين . وأعربت عن قلقها بوجه خاص ازاء لجوء سلطات الهجرة الى اتخاذ تدابير تجرد الأطفال من حريتهم لأغراض تتعلق بالأمن أو لأغراض أخرى تتصل بها وتقصيرها في اتخاذ تدابير كافية لجمع شمل الأسرة (CRC/C/15/Add.37). وفيما يتعلق ببلجيكا، أعربت اللجنة عن قلقها لتطبيق القانون والسياسة بشأن الأطفال من ملتمسي اللجوء بما في ذلك الأطفال الذين لا يصحبهن أحد (CRC/C/15/Add.38). وفيما يتعلق بألمانيا، لاحظت اللجنة أن المبادئ والنصوص الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادتين ٢ و٣، لا يبدو أنه يسترشد بها فيما يتعلق بتوفير العلاج الطبي والخدمات الأخرى للأطفال من ملتمسي اللجوء (CRC/C/15/Add.43).

٤٦- وكثيرا ما يتعرض الحق في التماس اللجوء والتمتع به للتهديد. وأعرب أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهم ازاء إحتمال تطبيق معايير تمييزية في منح مركز اللاجئ لملتمسي اللجوء في كرواتيا، ومعظمهم من مسلمي منطقة بيهاتش في البوسنة والهرسك (A/50/18). وأعرب المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة عن دواعي قلق مشابهة فيما يتعلق باجراءات منح مركز اللاجئ التي تطبقها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على المنحدرين من أصول صربية القادمين من المناطق الواقعة تحت سيطرة الصرب

في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك وحمايتهم من الطرد. وأشار المقرر الخاص أيضا الى التهديد بالغاء مركز اللاجئ الممنوح للاجئين البوسنيين في كرواتيا (A/50/727، المرفق).

٤٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها ازاء الاجراءات التي تتبعها ألمانيا فيما يتعلق بحق لجوء الأطفال، وخاصة الاجراءات المتعلقة بجمع شمل الأسرة وطرد الأطفال الى دول ثالثة آمنة (CRC/C/15/Add.43).

٤٨- وأخيرا، يتعرض اللاجئون وغيرهم من المشردين الى اعتداءات تكمن وراءها دوافع عنصرية. وقد أفاد المقرر الخاص المعني بالتمييز العنصري بوقوع حوادث تضر بالمهاجرين واللاجئين في المانيا وايطاليا والبرتغال وتايلند وجمهورية كوريا وسنغافورة وفرنسا والكويت وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (A/50/476، المرفق).

دال - توصيات أجهزة حقوق الانسان

١ - فيما يتعلق بوقف الهجرات الجماعية

٤٩- هناك الكثير من المقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين من الذين يقدمون تقارير الى لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة عن أوضاع البلدان، قد أبدوا توصيات عامة عديدة بهدف تحسين حماية حقوق الانسان من شأنها اذا ما وضعت موضع التنفيذ أن تحد على نحو ملموس من احتمالات حدوث عمليات نزوح جماعية قسرية. والأمثلة القليلة الواردة في هذا التقرير ليست الا اشارة الى التوصيات الأكثر تحديدا التي أبدتها أجهزة حقوق الانسان لمعالجة قضايا ترتبط ارتباطا وثيقا بمنع الهجرات الجماعية.

٥٠- وأوصى الممثل الخاص المعني بكمبوديا بأن يُسن في أقرب فرصة ممكنة قانون الجنسية الذي يورد تعريفا شاملا للجنسية الكمبودية مع المراعاة التامة للدستور الكمبودي والالتزامات الدولية لكمبوديا. كذلك أوصى بعدم جواز الطرد الجماعي للأجانب المشتبه فيهم وباصدار توجيهات تقضي بأن يفصل في كل حالة بناء على الأسس الموضوعية الخاصة بها (A/50/681).

٥١- وفيما يتعلق بكرواتيا، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف بأن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتجنس والحصول على الجنسية وتحديد مركز اللاجئ وحيازة الأماكن المستأجرة على نحو واضح وغير تمييزي عملا بنصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/50/18). وأبدى المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة توصيات مماثلة على مدى السنوات القليلة الماضية.

٥٢- وفيما يتعلق بالمكسيك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بشدة بايجاد حل عادل ومنصف لمشكلة توزيع الأراضي وردها الى أصحابها، واشارت الى أنه ينبغي اتخاذ كافة التدابير لضمان حل النزاعات الخاصة بالأرض بموجب القانون دون تدخل غير مناسب وخاصة من ملاك الأراضي من ذوي النفوذ (A/50/18).

٥٣- فيما يتعلق بالاخلاء القسري واعادة التوطيين القسري أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل حكومة الجمهورية الدومينيكية الامتناع عن ممارسة الاخلاء الا تحت ظروف استثنائية حقا وبعد النظر في كافة البدائل الممكنة والاحترام الكامل لحقوق كافة الأشخاص المتأثرين. كذلك أشارت

الى ضرورة أن توفر الحكومة المسكن البديل الملائم كلما وقعت حالات اخلاء قسري. وتعني "الملائم" في هذا السياق اعادة التوطين في نطاق مسافة معقولة من الموقع الأصلي وتوافر الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والصرف ووسائل لازالة المخلفات في الموقع الجديد (E/C.12/1994/15). وفيما يتعلق بالفلبين، أبدت اللجنة توصيات مماثلة ولكنها كذلك أوصت الحكومة بالنظر في انشاء جهاز مستقل يكون مسؤولا مسؤولية قانونية عن منع الاخلاء القسري غير القانوني ورصد عمليات الاخلاء القسري الجارية أو المخططة وتوثيقها واستعراضها (E/C.12/1995/7).

٢ - فيما يتعلق بالحق في التماس اللجوء والتمتع به وحقوق اللاجئين

٥٤- دأب المقررون الخاصون والمثلون والخبراء المستقلون على تأكيد الحاجة الى حماية وتعزيز الحق في التماس اللجوء والتمتع به ومبدأ عدم رد ملتمسي اللجوء. وقد عالج المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة والمقرر الخاص المعني بزائير هذه الشواغل في تقاريرهما وقدما توصيات بصددها.

٥٥- وفيما يتعلق بالحق في التماس اللجوء والتمتع به، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الدانمرك في استعراض مدى اتساق قانون الأجانب لديها مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها حيث تنص على مبدأ جمع شمل الأسرة وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية للطفل (CRC/C/15/Add.33). وفيما يتعلق بكندا أوصت اللجنة باتخاذ جميع التدابير العملية لتيسير جمع شمل الأسر والتعجيل بها في الحالات التي يكون أحد أفراد الأسرة أو أكثر قد اعتبر مؤهلا للحصول على مركز لاجئ في كندا واقترحت تلافي عمليات الطرد المؤدية الى تشتيت الأسرة. كذلك أوصت اللجنة بأن تعالج الحكومة حالة الأطفال الذين لا يصحبهم أحد والأطفال الذين رُفض منحهم مركز لاجئ والمنتظرين الترحيل (CRC/C/15/Add.37). وأبدت توصيات مماثلة لبلجيكا (CRC/C/15/Add.38). وفيما يتعلق بألمانيا، رأت اللجنة أن قضية الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين تتطلب اعادة النظر فيها بهدف ادخال اصلاحات على ضوء اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت اللجنة تونس بأن تنظر في اعتماد أحكام تشريعية بشأن حق الطفل اللاجئ وملتمس اللجوء وذلك بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٣ - فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين في الداخل

٥٦- أولت اللجنة في السنوات الأخيرة اهتماما خاصا لحالة الأشخاص المشردين في الداخل، بأن طلبت تعيين ممثل للأمين العام يكلف بتحليل الاطار القانوني والمؤسسي وفحص الحالات القطرية التي يمثل فيها التشريد الداخلي مشكلة جسيمة. وقدم الممثل الى اللجنة في دورتها الحالية مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية المتصلة بالأشخاص المشردين داخليا وتحليله لها، وذلك سعيا لزيادة الوعي بحقوق الانسان الدولية وبالقانون الانساني الدولي الذي يعالج احتياجات هؤلاء الأشخاص (E/CN.4/1996/52/Add.2).

٥٧- وقام الممثل مؤخرا بزيارة بيرو وابدى في تقريره عن المهمة (E/CN.4/1996/52/Add.1) عددا من التوصيات، منها توصيات تعالج مسألة الوثائق الشخصية والضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والضمانات في الحالات التي تكون فيها العودة الطوعية الى المناطق الأصلية موضع تشجيع، والحق في الاستقرار الدائم في مناطق خلاف المناطق الأصلية.

٥٨- وأوصى المقرر الخاص لبوروندي، خلال الفترة قيد الاستعراض بانشاء قوة شرطة وطنية تحظى بقبول كل من الهوتو والتوتسي وتكون مهمتها الأساسية حماية السكان وكفالة أمن الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين والمشردين وحمايتهم.

٥٩- واستعرضت لجنة حقوق الطفل التقرير الأولي لسري لانكا، فأوصت باتخاذ كافة التدابير الملائمة التي تكفل للأطفال المشردين الحصول على الخدمات الأساسية، وخاصة في مجال التعليم والصحة واعادة التأهيل الاجتماعي (CRC/C/15/Add.40).

٤ - فيما يتعلق بالحق في العودة

٦٠- أبدى الكثير من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في تقاريرهم عن حالة حقوق الانسان في البلدان المولدة للاجئين توصيات كثيرة بشأن الحق في العودة الى الوطن. وقد عالج هذه القضية مؤخرا المقرر الخاص لرواندا والمقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة. وفي كلتا الحالتين، حث المقرران الخاصان على تنفيذ تدابير فعالة لضمان محاكمة المدعى بارتكابهم جريمة الابادة الجماعية واحترام حقوق الانسان وتوفير المساعدة في بناء المساكن للعائدين. وأوصى المقرر الخاص لأفغانستان بضرورة السماح للعائدين بالاحتفاظ بمركز لاجئ الى أن يتمكنوا من العيش في أمان والتمتع بالحد الأدنى من مستوى المعيشة في ظل أوضاع السلم.

٦١- وفيما يتعلق بالحق في العودة الى الوطن أو الى مكان السكن المألوف في حالة البوسنة والهرسك، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري على العمل فورا لعكس اتجاه التطهير الاثني، وهو أمر يجب أن يبدأ بالعودة الطوعية للمشردين. وطلبت اللجنة في قرارها ٢(٤٧) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك أن تتاح للأشخاص فرصة العودة سالمين الى الأماكن الذين كانوا يسكنون فيها قبل بدء الصراع. كذلك أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجددا عن ضرورة اتاحة الفرصة للمشردين في قبرص لممارسة حقهم في التنقل والسكن وحقهم في الامتلاك على نحو ما نصت عليه الاتفاقية (A/50/18).

٦٢- وحثت لجنة حقوق الانسان، في سياق استعراضها للتقرير الدوري الرابع المقدم من الاتحاد الروسي المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٥، على اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لتمكين الأشخاص النازحين نتيجة للأحداث التي وقعت في أوسيتيا الشمالية في ١٩٩٢ من العودة الى وطنهم، وعلى اعتماد تدابير مناسبة للتخفيف من سوء أوضاع جميع الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب المعارك التي نشبت في شيشنيا، بما في ذلك تدابير رامية الى تيسير عودتهم الى مدنهم وقراهم (CCPR-C-79-Add.54).

٦٣- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ، الى الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارها ١(٤٧) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأن يتخذا خطوات حاسمة بغية وقف جميع أعمال العنف ومنع أي صراع متفجر آخر وأن يشرعا، بالتعاون مع الحكومة وجميع القوى السياسية في بوروندي، في تنفيذ التوصيات الخاصة باصلاح الأحياء السكنية في بوجومبورا التي كانت من قبل مختلطة اثنيا (A/50/18).

ثانيا - معلومات عن الحلول

٦٤ - طلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات وآراء بشأن الحلول التي ثبتت فعاليتها في مجال الهجرات الجماعية.

٦٥ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ردها وفي مذكرتها الأخيرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/850) إلى أن التضامن الدولي مطلوب بالنسبة لبلدان المنشأ التي تسعى إلى إيجاد حلول مستدامة لمشاكل اللاجئين وكذلك لمنع تكرارها. وأفادت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في السنة الماضية بأنه إذا أريد للعودة الطوعية إلى الوطن أن تكون مستدامة وبالتالي حلا دائما حقا لمشاكل اللاجئين فلا بد من التصدي الفعال والشامل لقضايا إعادة التأهيل وإعادة التعمير والمصالحة الوطنية. وقد تم تحليل هذه العناصر باستفاضة في السنوات الأخيرة والتوصل إلى اتفاق واسع النطاق على ضرورة زيادة التركيز على المصالحة إلى جانب التدابير اللازمة لتعزيز السلم وإعادة التكامل المستدام. ويعتبر إنشاء نظام فعال لحقوق الإنسان وكذلك مؤسسات تعزز سيادة القانون بما في ذلك نظام قضائي مستقل في متناول الجميع وإدارة عامة قابلة للمحاسبة أموراً لا تقل أهمية بأي حال عن إعادة تعمير الهياكل والمرافق.

٦٦ - كذلك تضع المذكرة المتعلقة بالحماية الدولية الخطوط العريضة لبعض التدابير العملية لتيسير العودة إلى الوطن وتطبيقها، مع إجراء ما يلزم من تغيير حسب الأحوال، لتيسير عودة النازحين إلى مناطق المنشأ. ومن هذه المبادرات التشجيع على تيسير قيام اللاجئين بزيارة بلدان المنشأ وتعزيز زيارة ممثلي بلدان المنشأ لمعسكرات اللاجئين والمستوطنين وذلك في إطار حملات إعلام وتثقيف لدعم العودة الطوعية إلى الوطن. وتتوقف عمليات العودة إلى الوطن، من حيث الأمن والسلامة، على جملة أمور، منها الالتزامات التي يقدمها بلد المنشأ، وفعالية الرصد الدولي للعائدين، وتوفير الامكانات المناسبة للأشخاص الذين لديهم أسباب قوية تدعوهم لعدم العودة إلى الديار.

٦٧ - وهناك مبادرات ومؤسسات قانونية حكومية وغير حكومية مختلفة تسعى إلى إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين والمشردين داخليا ومشاكل العائدين. وتركز بعض الجهود الحكومية على استقبال اللاجئين. فمثلا تشير حكومة أوكرانيا في ردها إلى إنشاء وزارة الجنسيات والهجرة والشؤون الدينية لمعالجة قضايا اللاجئين وإلى اعتماد قانون اللاجئين الذي يحدد بوضوح مفهوم "اللاجئ" وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. وتشير حكومة رومانيا إلى أنها بصدد إنشاء هياكل لمعالجة قضايا اللاجئين وملتمسي اللجوء وقد منحت حق اللجوء إلى ٣٠٠ من الصوماليين الذين وفّرت لهم بالفعل مساعدات منها المأوى والمأكل.

٦٨ - وتذكّر حكومات أخرى في معرض إجاباتها بالخطوات التي اتخذتها لتلبية احتياجات السكان المشردين داخليا. وتشير حكومة كولومبيا على سبيل المثال إلى برنامجها لتوفير الوقاية والرعاية للأشخاص المشردين قسرا كما تشير إلى البرامج الأخرى لمعالجة مشاكل التشرد وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية المعنية والسلطات الادارية المحلية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. كذلك نظرت الحكومة في إنشاء نظام مؤقت لحفز الهيئات والآليات القانونية القائمة كيما تضع الضمانات للأشخاص المهددين بالتشرد ووضع سياسة رسمية تتعلق بالمشردين داخليا. ويتم القيام بمشروعات مماثلة في بيرو، على حد قول ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً. كذلك اتخذت حكومة كمبوديا خطوات لتيسير عودة المشردين الكمبوديين المنحدرين من أصول فييتنامية إلى مناطق إقامتهم العادية (A/50/681).

٦٩ - وأخيرا تتناول جهود حكومات أخرى مشاكل العائدين. فأفاد المقرر الخاص بأن حكومة أفغانستان مثلا قد انتهجت عدة سبل في معالجة حقوق الملكية للاجئين العائدين ووضعت حوافز قانونية لتشجيع اللاجئين على العودة. ولجان ثلاثية تضم جمهورية إيران الاسلامية وباكستان لتنسيق الجهود في مواجهة مشكلة اللاجئين (A/50/567، المرفق).

ثالثا - التعاون الدولي

٧٠ - رجي من الأمين العام أن يوفّر معلومات عن الاجراءات المتخذة عملا بالقرار ٨٨/١٩٩٥ الذي يدعو لتكثيف التعاون بين الحكومات والمنظمات المعنية بمواجهة مشاكل الهجرة الجماعية وأسبابها.

ألف - ردود الحكومات

٧١ - أشارت حكومة أنغولا إلى تعاونها الكثيف مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجهودهما المشتركة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي يواجهها اللاجئون والمشردون. وتتركز الجهود في الوقت الراهن في عودة اللاجئين الأنغوليين سالمين وموفوري الكرامة إلى الوطن وإدماجهم في المجتمع على النحو الموضح في مذكرة التفاهم المتبادلة بين الحكومة والمفوضية.

٧٢ - وأشارت حكومة أسبانيا إلى الأنشطة التي تضطلع بها بالتوافق مع روح التعاون الدولي المعرب عنها في القرار وأن التعاون لا يقتصر على النطاق الحكومي الدولي بل يشمل التعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية الأسبانية مثل الحال في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتشمل هذه الأنشطة التعاون الوثيق مع عدد كبير من المنظمات المختلفة من بينها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك عن طريق توفير المساهمات المالية وحضور الموظفين الحكوميين وموظفي المنظمات غير الحكومية في الميدان بالإضافة إلى استقبال اللاجئين في الأراضي الأسبانية.

٧٣ - وأشارت حكومة أوكرانيا إلى أنها ترحب بجهود المجتمع الدولي الرامية إلى حل مشاكل اللاجئين وأعربت عن استعدادها لتوثيق التعاون مع المنظمات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال مساعدة اللاجئين.

٧٤ - ورأت حكومة رومانيا أن الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمعالجة المشاكل الجسيمة التي تواجه اللاجئين والمشردين، ومنها التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف إنشاء هياكل وطنية لمواجهة مشاكل ملتمسي اللجوء، ينبغي أن تدعمها إجراءات عالمية تهدف إلى القضاء على الأسباب الجذرية للهجرات الجماعية.

باء - ردود المنظمات الحكومية الدولية

٧٥ - سعى المفوض السامي لحقوق الإنسان عن طريق العمليات الميدانية المنشأة تحت ولايته وخاصة في رواندا، إلى المساهمة في عملية العودة إلى الوطن وعودة اللاجئين والمشردين داخليا على التوالي وذلك عن طريق رصد حالة حقوق الإنسان في منطقة المنشأ. وفي هذا الصدد، يتعاون المفوض السامي تعاونا وثيقا مع حكومة رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة.

٧٦ - وأكد المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/36) الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمشردين واللاجئين حماية مستمرة، وذلك بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الانسانية والمنظمات الاقليمية وممثل الأمين العام للمشردين داخليا. ويولى اهتمام في الوقت الراهن إلى: (أ) ضمان حضور دولي في مجال حقوق الإنسان في البلدان التي توجد فيها أعداد كبيرة من المشردين داخليا - اللاجئين ولا سيما في الأماكن التي توجد فيها مشاعر قلق بشأن حماية المشردين المقيمين مثلا، في المخيمات وفي مواقع العائدين (ب) إيفاد موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان لجمع المعلومات، والتأكد من مدى الاحتياجات إلى الحماية، ورصد الحالة وتزويد ممثل الأمين العام بالمعلومات ونشر المعرفة بحقوق الإنسان، (ج) إعداد مبادئ توجيهية عن كيفية رصد حالة حقوق الإنسان الخاصة على وجه التحديد بالمشردين وتقديم التقارير عنها، وإدراج ما يتصل بالتشرد من قانون حقوق الإنسان في الأدلة التي سيجري إعدادها للموظفين الميدانيين. (د) تقديم الدعم لممثل الأمين العام فيما يضطلع به من جهود، ولا سيما فيما يتعلق بالمهام التي يؤديها، ومتابعة التوصيات التي يصدرها، (هـ) التنسيق فيما بين الوكالات في كل من المقر والميدان، (و) زيادة أنشطة التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان لموظفي عمليات المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، (ز) الاضطلاع بأنشطة للتدريب في مجال حقوق الإنسان تستهدف قادة المجتمعات المحلية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وذلك على وجه التحديد فيما يتعلق بالمشردين (ح) دعم المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة في تقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان للمشردين.

٧٧ - وتذكّر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتزامها بالتعاون النشط مع الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة المشاكل الناجمة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين. وعملا باستراتيجيتها التقليدية، ترى أن المجتمع الدولي لا ينبغي له أن يعالج النتائج المترتبة على التشريد القسري للسكان على نطاق واسع فحسب، بل أيضا أن يعالج الأسباب المؤدية لمثل هذه الهجرات. وبهذه الروح، تلتمس من الدول ومن هيئات وأجهزة حقوق الإنسان والمنظمات الدولية المساعدة. وهي تشارك بنشاط على وجه التحديد في أعمال كافة محافل حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة وتسهم في الاعداد للبعثات الميدانية وفي إنشاء روابط مؤسسية وثيقة مع الآليات التابعة للجنة.

٧٨ - وأكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مذكرتها الأخيرة عن الحماية الدولية استصواب قيام جهود عالمية للتصدي لمشكلة توفير الحماية للمحتاجين إليها في نطاق التدفقات الجماعية مشيرة إلى أن النهج التنسيقية تقتضي المشاركة الكاملة من الدول فيما يتجاوز المنطقة المتأثرة مباشرة. وأشادت بالجهود الدولية الرامية إلى محاسبة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في مختلف المناطق، وأعربت عن أسفها للتطورات المثيرة للقلق مثل التدابير الرامية إلى تقييد دخول اللاجئين وفرض العودة القسرية الجماعية وعدم إنفاذ معايير المعاملة المتفق عليها دولياً.

٧٩ - وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ردها أن بعضا من بعثاتها الطويلة المدة قد تصدت لقضية حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخليا ولا سيما في جورجيا وطاجيكستان والبوسنة والهرسك. وفي طاجيكستان، حلّت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا محل المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجنوب وذلك بغية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان للعائدين.

٨٠ - وأشارت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في رسالتها إلى أنها تقدم مساعدة لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وأنها تتعاون في الوقت الراهن بنشاط مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨١ - وأوضح صندوق النقد الدولي في رده بأن قروضه الميسرة التي توفر الدعم المالي لعدد من البلدان الأعضاء التي تسعى إلى تنفيذ سياسات هيكلية ومالية واقتصادية ملائمة متاحة للبلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية. وفي مثل هذه الحالات، تشكل ظاهرة الهجرة الجماعية عنصرا رئيسيا في حوار السياسة مع البلدان الأعضاء وهو حوار يشمل تقدير التأثير والاستجابات الملائمة من حيث السياسة المالية والاقتصادية.

٨٢ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رده إلى أن الحرص على الموارد الطبيعية وتعزيز استخدامها المستدام يعتبران استجابة أساسية من جانب المجتمع العالمي من أجل التخفيف من حدوث الهجرات الجماعية وضمان بقائه ورفاهه. وفي هذا الصدد، يستجيب برنامج عمل المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧ والذي وافق عليه مجلس إدارتها في أيار/مايو ١٩٩٥، لعدد من القضايا ذات الصلة مثل التصحر والتلوث وتغير المناخ وتدهور الموارد الطبيعية.

٨٣ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ردها إلى أنه رغم ولايتها المحدودة في مجال الهجرة الجماعية، فقد اشتركت إلى حد ما في تعزيز التعاون التقني في حالات ما بعد الطوارئ. وقد نفذت المنظمة مشروعات للتعاون التقني في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا منها إنشاء مدارس للنازحين داخليا وللمجتمعات المحلية، وتوفير الخبراء للمشاريع التغذوية.

٨٤ - كذلك يشار إلى التقرير المعنون "الهجرة الدولية والتنمية" (E/1995/69) الذي ناقشه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة في عام ١٩٩٥. وأوصى المجلس في مقرره ٣١٣/١٩٩٥ بأن تواصل الجمعية العامة النظر في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

٨٥ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مذكرتها عن الحماية الدولية السالفة الذكر، إلى عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز التنسيق على الصعيد الاقليمي. وينطبق ذلك على المؤتمر الاقليمي لمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدان البحيرات الكبرى (شباط/فبراير ١٩٩٥) وعلى العمليات التحضيرية لمؤتمر إقليمي للتصدي لمشاكل اللاجئين الحالية والممكنة والتحركات السكانية ذات الصلة في كومنولث الدول المستقلة وفي البلدان المجاورة، وهي عمليات تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويشارك في هذه المبادرات الاقليمية المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً.

٨٦ - ويسّرت المشروعات المتعددة المجالات والمنطوية على مكوّن لحقوق الإنسان والمنفّذة بواسطة منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية في كل من رواندا والسلفادور وغواتيمالا وكمبوديا وهايتي عودة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى ديارهم كما حالت دون حدوث هجرات جماعية جديدة. وان إدراج عنصر قوي لحقوق الإنسان في هذه المشاريع، بما في ذلك خدمات الرصد والخدمات الاستشارية، قد أسهم في إنجاز أهداف هذه البعثات على نحو ملموس.

جيم - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

٨٧ - تشير لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور في ردها إلى قرار اللجنة ٨٨/١٩٩٥ وإلى دور المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بحقوق الإنسان في التشريد القسري. ويفيد الرد بأنه على الرغم من أن الطلب المحدد الموجه للمفوض السامي بالتصدي لحالات الهجرات الجماعية عن طريق آليات منها تقاسم المعلومات وتوفير المشورة التقنية والخبرة والتعاون طلب متواضع ظاهرياً، فإنه قد يجعل من مكتبه مركز تنسيق للأعمال المتعلقة بجوانب حقوق الإنسان في ظروف التشريد القسري. ورغم أن اللجنة تتساءل عما إذا كانت هذه الصياغة تؤدي إلى أية نتائج تتجاوز "خلط المعلومات" وما إذا كان المفوّض السامي يستطيع أن يتصدى لحالات الهجرة الجماعية بمجرد "تقاسم المعلومات وتوفير المشورة التقنية والخبرة والتعاون" فهي مع ذلك تلاحظ أنه يبدو أنه قد تم إفساح مجال لينهض المفوض السامي بمساهمات واجراءات فعالة. بيد أنها تشير إلى أن هذه الأخيرة تعتمد في نهاية الأمر على الالتزام بالموارد المالية وعلى الارادة السياسية.

رابعا - الانذار المبكر وحقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٨٨ - رجي من الأمين العام أن يعد تقريرا عما أُتخذ من اجراءات بشأن نظام الانذار المبكر في مجال حقوق الإنسان والهجرات الجماعية وعما ورد من تعليقات. كذلك رجي منه أن يقدّم معلومات عن إجراءات التأهب للطوارئ التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ألف - ما أُتخذ من اجراءات

٨٩ - وصف الأمين العام في تقريره إلى اللجنة في السنة الماضية (E/CN.4/1995/49) التقدم المحرز في أنشطة الإنذار المبكر على نطاق المنظومة، وهي أنشطة نوقشت بمزيد من الاستفاضة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/566) كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٩/٤٨. وقررت لجنة التنسيق الإدارية في اجتماعها المعقود في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالانذار المبكر بشأن التدفقات الجماعية للاجئين والمشردين. واعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي طلبت فيه أن يعرض عليها في دورتها الثانية والخمسين تقرير مماثل.

٩٠ - وأكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوجه خاص أهمية نظام الانذار المبكر والأنشطة الأخرى التي تستهدف توفير الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، بما في ذلك إجراء حوار مكثّف وفي حينه مع آحاد الحكومات. فمن شأن أنشطة الوقاية في شكل أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان والتدريب والثقافة والخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان وإيفاد المراقبين لحقوق الإنسان في

زيارات ميدانية أن تساعد على تلافي حدوث الهجرات الجماعية. ويتطلب الابلاغ المبكر عن الحالات التي يمكن فيها لبرنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة القيام بدور في منع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أن يوجد تعاون وثيق بين المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان ونظامها الذي يتألف من الاجراءات الخاصة، والهيئات المختلفة التي ترصد معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات والبرامج الأخرى في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ومن شأن مثل هذا التعاون أن ييسّر الإنذار المبكر في حالات الطوارئ ويوفّر إمكانية التخفيف من أثر مثل هذه الكوارث أو تلافيها تماما.

٩١ - وتحقيقا لهذا الغرض، دعا المفوض السامي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء والأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية، لإيلاء النظر للحالات التي يحتمل أن تحتاج إلى إجراء وقائي. ولا يزال المفوض السامي يتلقى معلومات من آليات حقوق الإنسان ويطلعها في الوقت نفسه على ما يمارسه من أنشطة. وهو يسهم بانتظام في إطار مشروع التنسيق الذي تنظمه إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وذلك بتقديم معلومات عن آحاد الأقطار لاستخدامها في عمليات المحاكاة. وعلى الرغم من أنه تم تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تحليل مثل هذا النوع من المعلومات واستعراضها، لا يزال المركز في حاجة إلى مزيد من الدعم، الأمر الذي يشكل عنصرا رئيسيا في عملية إعادة هيكلة المركز الجارية في الوقت الراهن. ولا بد في هذا الصدد من الإشارة إلى أن تفعيل نظام الإنذار المبكر والوقاية يحتاج إلى موارد غير متوافرة لدى المفوض السامي في الوقت الراهن. وعلى ذلك فليس من المتوقع أن تحقق جهوده التأثير المطلوب طالما ظلت حالة الموارد على ما هي عليه بدون حل.

٩٢ - ونستشهد في هذا السياق بحالة بوروندي حيث أنشأ المفوض السامي مكتب حقوق الإنسان للأمم المتحدة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بموافقة حكومة بوروندي ووجّه المفوض السامي نداءً إلى اللجنة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن تدهور الحال في بوروندي، وفي إثره، أكدت اللجنة في قرارها ١٩٩٥/٩٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، ضرورة أن يكثّف المجتمع الدولي من أنشطته الوقائية في هذا القطر وخاصة عن طريق وجود مراقبين لحقوق الإنسان وطلبت من رئيس اللجنة أن يعيّن مقررا خاصا لحقوق الإنسان للتصدي للحالة في ذلك القطر. وشجّع مجلس الأمن في بيان رئيسه المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/PRST/1995/10) المفوض السامي على تدعيم مكتبه الميداني. وعلى هذا الأساس حصل المفوض السامي على موافقة حكومة بوروندي على إعادة وزع ٣٥ من مراقبي حقوق الإنسان في مطلع عام ١٩٩٥، وصدرت بعد ذلك الموافقة الرسمية وقدم إلتماسا للحصول على تمويل تطوعي. وفي حين تم الاتفاق مع لجنة الاتحاد الأوروبي على مجموعة أولية تتألف من خمسة مراقبين، فإنه حتى كتابة هذا التقرير، لم تصل بالفعل أية موارد، مما جعل عملية إعادة وزع مراقبي حقوق الإنسان عملية مستحيلة. وبذلك قد يكون نقص الموارد قد أدى إلى فقدان فرصة هامة لإحداث تأثير إيجابي على حالة حقوق الإنسان في هذا القطر حيث تتدهور بانتظام.

٩٣ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ردها إلى الأهمية الحاسمة لنظم المعلومات لتعزيز آليات الاستعداد والاستجابة. وإدراكا لهذه الحقيقة، تشارك المفوضية في مبادرات الأمم المتحدة لإنشاء نظام للإنذار المبكر، وهي إلى جانب ذلك قد شرعت في وضع قواعد للمعلومات خاصة بها لتعزيز قدرتها التشغيلية. وهذه القدرة ستسمح لها بتحليل الحالات القطرية وتحديد رتبها طبقا لمقياس رقمي يستند إلى التوقعات الخاصة بحجم التحركات السكانية وأطرها الزمنية الممكنة. والتقارير الناتجة عن ذلك

تبعث إلى قواعد البيانات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويطلق عليها ككل إسم REFWORLD وتبث عن طريق شبكة انترنيت. وعقدت المفوضية اجتماعا مشتركا مع الأكاديمية الروسية للعلوم في أيار/مايو ١٩٩٥ في موسكو بشأن نشاط الانذار المبكّر في منطقة كومنولث الدول المستقلة.

٩٤ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رسالته إلى أنه عملا بالمقرر ٢٦/١٧ الذي اعتمده مجلس الادارة في دورته السابعة عشرة المعقودة في ١٩٩٣، أنشأ آلية لتحسين قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية. وأنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الانسانية وحدة بيئية مشتركة لتعزيز المساعدات الدولية المقدمة للبلدان التي تواجه طوارئ بيئية. لذلك أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الحاجة العاجلة للبحث عن سبل للتنبؤ، بالطوارئ البيئية فضلا عن وضع آليات مبتكرة غير قضائية لتلافي المنازعات البيئية.

باء - التعليقات الواردة

٩٥ - أشارت حكومة أوكرانيا إلى أن التوسع في الجهود الرامية إلى وضع تدابير وقائية بهدف تعيين الأسباب الرئيسية للهجرة الجماعية ولحدوث حالات جديدة من اللجوء والنزوح للسكان والتغلب على هذه الأسباب بما في ذلك إنشاء آليات فعالة للاستجابة العاجلة والانذار المبكر للتصدي لحالات الأزمات، يعتبر ذا أهمية حيوية.

٩٦ - وأفادت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور في ردها بأنه من المعروف أن نظم الانذار المبكر تنتج بانتظام ثروة من المعلومات والتحليلات القيمة إلا أن المشكلة تكمن في الافتقار تماما إلى اجراءات المتابعة أو إلى قصورها.

خامسا - انضمام الدول إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وبحقوق الإنسان

٩٧ - رجي من الأمين العام أن يقدم معلومات تتعلق بالتوصية الواردة في القرار ٨٨/١٩٩٥ التي تشجع الدول على النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وبحقوق الإنسان.

٩٨ - وسجّلت خمس وأربعون حالة انضمام خلال الشهور العشرة من عام ١٩٩٥. كذلك انضمت دولتان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبذلك أصبح مجموع الدول الأطراف ١٣٣ و١٣٢ دولة على التوالي. وانضمت بعد ذلك ست دول إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما انضمت أربع دول إلى البروتوكول الاختياري الثاني، وبذلك أصبح مجموع الدول الأطراف ٨٧ و٢٩ دولة على التوالي، وانضمت ثلاث دول إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبذلك أصبح مجموع عدد الدول الأطراف فيها ١٤٥ دولة، وانضمت تسع دول جديدة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبذلك أصبح مجموع عدد الدول الأطراف فيها ١٤٧ دولة، وانضمت خمس دول إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وبذلك بلغ مجموع عدد الدول

الأعضاء فيها ٩١ دولة، وانضمت احدى عشرة دولة إلى اتفاقية حقوق الطفل وبذلك أصبح مجموع عدد الدول الأطراف فيها ١٨١ دولة، وانضمت ثلاث دول إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبذلك بلغ مجموع عدد الدول الأطراف فيها ست دول. وقام المفوض السامي لحقوق الانسان، بموجب ولايته، بتشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المذكورة كما عزز الأنشطة التدريبية الموجهة للموظفين الحكوميين، بمن فيهم التابعون للسلطات العسكرية والشرطة.

٩٩ - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ردها أن دولتين قد انضمتا إلى اتفاقية عام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، وبذلك أصبح مجموع الدول الأطراف ١٢٩ دولة. وتقوم المفوضية، في نطاق استراتيجيتها الترويجية، بزيادة أنشطتها لتدريب الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين في المجالات ذات الصلة بحماية اللاجئين والمشردين.

سادسا - الأنشطة المتعلقة باللاجئات وبالمشردات داخلياً

١٠٠ - رجي من الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن الأنشطة الرامية إلى التصدي لحالة اللاجئات والمشردات.

١٠١ - أثارت المقررة الخاصة المعنية باستخدام العنف ضد المرأة في تقريرها الأولي (E/CN.4/1995/42) عددا من القضايا ذات الصلة بالمشردات واللاجئات. والاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها يعكسها إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المعقود في بيجين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول). فقد اعتمد المؤتمر عددا من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة باللاجئات والمشردات داخلياً وغيرهن من المشردات. ويرد في منهاج العمل أن التقديرات تفيد بأن عدد المهاجرين واللاجئين والمشردين يبلغ نحو ١٢٥ مليون نسمة وأن نصفهم يعيش في البلدان النامية، وأن لهذه التحركات السكانية الكبيرة عواقب عميقة بالنسبة لهيكل الأسرة ورفاهها كما أن لها عواقب متفاوتة بالنسبة للنساء والرجال بما في ذلك استغلال النساء جنسيا في كثير من الحالات (الفقرة ٣٦). ويسلّم منهاج العمل بأن النساء يواجهن حواجز تحول دون المساواة الكاملة والتقدم والتمتع بحقوق الإنسان، وبأن اللاجئات وغيرهن من المشردات بما فيهن المشردات داخليا والمهاجرات إلى خارج البلد والمهاجرات إلى داخل البلد يواجهن حواجز إضافية (الفقرات ٤٦، ٢١٠ و٢٢٥). كذلك قد تكون العوامل المؤدية إلى هروب المرأة مختلفة عن تلك المؤثرة على الرجل. وتظل النساء المذكورات معرَّضات لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان سواء خلال الهروب أو بعده (الفقرة ٢٢٦).

١٠٢ - وفيما يتعلق بالاجراءات اللازمة للتصدي لاحتياجات المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر ومؤازرة جهودها، ينص منهاج العمل على ضرورة الأخذ بتدابير تضمن للمشردات داخليا الوصول إلى كامل الفرص الاقتصادية وتضمن لهن الاعتراف بمؤهلاتهن ومهاراتهن (الفقرة ٥٨ (ل)). وفيما يتعلق بمعدل الأمية بين النساء، دعا منهاج العمل إلى توجيه الاهتمام بوجه خاص، في مجال تخفيض هذا المعدل، إلى المهاجرات واللاجئات والمشردات داخليا في جملة فئات (الفقرة ٨١ (أ))، وإلى ضمان حصول المهاجرات واللاجئات والمشردات المسجلات شرعاً على فرص للتعليم والتدريب رفيعي المستوى بغية تحسين فرص عملهن (الفقرة ٨٢ (ك)).

١٠٣ - ويشير منهاج العمل إلى أن العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم (الفقرة ١١٢). ويذكر أن بعض فئات النساء، مثل اللاجئات والمهاجرات بمن فيهن العاملات والمشردات والعائدات إلى الوطن، عرضة للعنف بوجه خاص (الفقرة ١١٦). وبناء على ذلك دعا منهاج العمل إلى اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة ولا سيما لمن يعشن في حالات تعرضهن للعنف. وفي هذا السياق دعا إلى إنفاذ أية تشريعات موجودة بالفعل (الفقرة ١٢٦ (د)). ويسلّم منهاج العمل بأن الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تخلق هجرات جماعية للاجئين والمشردين، هي ممارسات بغيضة ومحل إدانة قوية ويجب وقفها فورا مع وجوب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم (الفقرة ١٣١).

١٠٤ - ويلاحظ أن الأغلبية الساحقة من اللاجئين والمشردين (نحو ٨٠ في المائة) تتألف من النساء والمراهقات والأطفال (الفقرتان ١٣٣ و١٣٦). وهذه الفئات مهددة بالحرمان من ممتلكاتها ومن السلع والخدمات ومن حقها في العودة إلى ديارها الأصلية، ومهددة كذلك بالعنف وانعدام الأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والبنات المشردات من ديارهن والمستخدم كأسلوب للاضطهاد في حملات ارهاب وتخويف منظمة ترغم أفراد مجموعة عرقية أو ثقافية أو دينية معينة على الفرار من منازلها. وقد تضطر النساء أيضا إلى الفرار بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو الأشكال الأخرى من الاضطهاد القائم على الانتماء الجنسي ويبقين معرضات للعنف والاستغلال وهن في حالة فرار، في بلدان الملجأ وفي بلدان إعادة التوطين، وفي أثناء عملية الإعادة إلى الوطن وبعدها. ويلاحظ أنه غالبا ما تواجه المرأة في بعض بلدان اللجوء صعوبات في الاعتراف بها كلاجئة عندما يكون طلبها مستندا إلى مثل هذا الاضطهاد (الفقرة ١٣٦). ويسلّم منهاج العمل بأن اللاجئات والمشردات والمهاجرات في معظم الحالات يظهرن قوة وقدرة على التحمل وحسن التدبير ويمكن أن يساهمن بشكل إيجابي في بلدان إعادة التوطين أو عند العودة إلى بلد المنشأ ويلزم اشراكهن على نحو مناسب في القرارات التي تمسهن (الفقرة ١٣٧).

١٠٥ - وفي ضوء ما تقدم، يقتضي الهدف الاستراتيجي هاء - ٥ توفير الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات وغيرهن من المشردات المحتاجات إلى حماية دولية وللمشردات داخلياً (الفقرتان ١٤٧ (أ) إلى (س) و١٤٨).

١٠٦ - ويتضمن الهدف الاستراتيجي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة دعوة جميع الهيئات والأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون اللاجئين إلى إقامة تعاون فعال فيما بينها مع مراعاة الارتباط الوثيق بين الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وتعرض اللاجئات والمشردات والعائدات بنوع خاص لتجاوزات في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٢٣١ (ح)).

١٠٧ - وفي معرض تجميع وتحليل القواعد القانونية (E/CN.4/1996/52/Add.2) يدرس ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا بإمعان القانون الدولي المنطبق على الاحتياجات المحددة للمشردات داخليا في مجالات الحياة والسلامة الشخصية والحرية الشخصية والاعاشة والاحتياجات المتعلقة بالتنقل والأملاك والوثائق الشخصية والتسجيل، والقيم الأسرية وقيم المجتمع المحلي والاعتماد على الذات.

١٠٨ - وفي الفترة من ١ إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، عقد مؤتمر اقليمي بشأن الوضع القانوني للاجئات والنازحات داخليا في افريقيا، نظمه صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة واشتركت في رعايته منظمة الوحدة الافريقية. واستهدف المؤتمر مناقشة سبل تعزيز الوضع القانوني للاجئات والنازحات داخليا في افريقيا. وكان هناك شبه اتفاق عام على أن الشواغل المحددة لأولئك النساء لم تعالج على نحو كاف في صكوك حقوق الإنسان الحالية. وقام المندوبون بصياغة وثيقة ختامية تضمنت الاستنتاجات والتوصيات وهي مقسمة إلى أربعة أجزاء: تحديد المعايير، التنفيذ/الرصد/المساءلة؛ التعليم/التدريب، الترتيبات المؤسسية. وسوف تعرض الاستنتاجات والتوصيات على منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات ذات الصلة كأساس للتعاون فيما بين المنظمات ذات الصلة بغية تعزيز الحقوق القانونية للاجئات والمشردات داخليا في افريقيا وحمايتها.

١٠٩ - وبالنسبة لقضية استخدام العنف ضد المرأة، أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ردها عن تأييدها القوي للعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة مشيرة إلى علاقة العمل الجيدة التي تربطها بها. وتشير كذلك إلى مطبوع المفوضية الصادر في آذار/مارس ١٩٩٥ "المبادئ التوجيهية بشأن منع استخدام العنف الجنسي ضد اللاجئين ومواجهته" الذي يتضمن توصيات قدمتها المقررة الخاصة.

سابعا - آراء الأمين العام

١١٠ - رجي من الأمين العام أن يدمج في هذا التقرير التوصيات والاستنتاجات الناتجة عن الاجراءات التي اتخذت عملا بالقرار ١٩٩٥/٨٨.

١١١ - لقد زادت مشكلة الهجرة الجماعية، سواء إلى الداخل أو إلى الخارج، في غضون السنوات القليلة الماضية لتبلغ أبعادا مخيفة. والهجرات الجماعية كما جاء في هذا التقرير قد تكون نتيجة جانبية لكوارث طبيعية أو قد تكون من صنع الإنسان. غير أنه في الأغلبية الساحقة من الحالات، تكون نتيجة لانتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات المنازعات المسلحة. كذلك كثيرا ما تحدث الهجرات الجماعية بسبب عمليات الطرد أو الترحيل الداخلي أو الاخلاء القسري أو إعادة التوطين القسري الجماعية أو الاعادة القسرية أو إلى الوطن، أي بمعنى آخر بسبب تدابير متعمدة لاقتلاع السكان من منطقتهم الأصلية. وكثيرا ما تعوق مثل هذه المشكلات عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن والعودة.

١١٢ - وعمليات النقل القسري للسكان التي تؤدي إلى هجرات جماعية لا تشكل فحسب اعتداءً على حقوق الإنسان الدولية وعلى القانون الانساني الدولي، بل إنها تضع السكان المعنيين في حالة يكونون فيها عرضة لانتهاك حقوقهم بنوع خاص.

١١٣ - ونظرا لحدة مشكلات حقوق الإنسان المرتبطة بالهجرات الجماعية، أدلى المقررون الخاصون والممثلون والخبراء المستقلون الذين عيَّنتهم لجنة حقوق الإنسان وهيئات رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، بتوصيات كثيرة تتعلق بمنع الهجرات الجماعية وبحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء وحقوق المشردين داخلياً. ويلفت الانتباه بنوع خاص إلى التقارير والدراسات التي قدمها الممثل المعني بالمشردين داخليا السيد فرانسيس دنغ، وخاصة مجموعة القوانين التي جمعها وقام بتحليل ما استندت إليه من قواعد قانونية تتعلق بالمشردين داخليا. وينبغي التنويه في هذا الصدد بدور منسق عمليات الاغاثة في حالات الطوارئ ودور

فرقة العمل المعنية بالأشخاص المشردين داخلياً التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والتي تضم ممثلا عن المفوض السامي لحقوق الإنسان وعن ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا.

١١٤ - كذلك أقرت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بأهمية تحسين حالات إعمال حقوق الإنسان بغية تعزيز الحلول للهجرات الجماعية. وتبذل الجهود على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لتعزيز التعاون الدولي للتصدي لمشكلة الهجرات الجماعية في مجالات المنع والوقاية والمساعدة وإيجاد حلول لها.

١١٥ - وبرغم هذه الجهود، يواجه المجتمع الدولي اليوم أكثر من أي وقت سبق تحديات ناجمة عن الهجرات الجماعية. وتتطلب مواجهة مثل هذه القضايا الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا الانسانية تعاونا وتضامنا دوليين وثيقين إلى حد بالغ تترتب عليه أنشطة على مستوى الحكومات ولجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان وآلياته ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

١١٦ - ونظرا للحاجة إلى نهج شاملة، يتوجّب ادماج العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان بقدر أكبر في أعمال وكالات الغوث سواء الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية فضلا عن عمليات حفظ السلام. وقد قام بالفعل المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يختص بدور هام في هذا الصدد، بمبادرات هامة في هذا المجال.

١١٧ - ومن المهم أن تقوم الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وأجهزة حقوق الإنسان، بصورة متزايدة، بتقديم معلومات وتوصيات محددة بشأن منع حدوث الهجرات الجماعية والحماية منها وحلها وأن تدرجها، سواء في تقاريرها بشأن قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي أو في تقاريرها بشأن حالات حقوق الإنسان في أقطار بعينها. فإن ما تتمتع به من نفاذ البصيرة يعتبر على قدر بالغ من الأهمية لتوجيه خطىالمجتمع الدولي عند اتخاذ اجراءات فعالة في مجال الوقاية والحماية وإيجاد الحلول. ومن المرغوب فيه أن تكون توصيات الهيئات أكثر تحديداً، إلا أن إعطاء هذه التوصيات الاهتمام الذي تستحقه من جانب الأجهزة المختصة بصنع السياسات لا يقل أهمية عن ذلك. وينبغي أن يولي المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام بتوصيات هذه الجهات وأن يمكّن الأمم المتحدة من اتخاذ اجراءات وينطوي ذلك على توفير الموارد اللازمة.

١١٨ - وينطبق ذلك بنوع خاص على الاستجابة لإشارات الإنذار المبكر التي تقدمها هيئات حقوق الإنسان وآلياته. وعلى الرغم من أن الوعي بأهمية التركيز على الانذار المبكر في عمل هذه الآليات قد زاد، فمن الأهمية بمكان أن تنشأ القنوات التي تضمن "الاجراء المبكر". ويجب أن تدرج هذه المعلومات في عمل الهياكل المشتركة بين الوكالات القائمة بالفعل وأن تؤخذ في الاعتبار بغية تيسير تحسين عملية تنسيق الأنشطة وينبغي التنويه بوجه خاص بالعمل الذي تضطلع به إدارة الشؤون الإنسانية بشأن النظام الانساني للإنذار المبكر والذي يضم قسما يتعلق بحقوق الإنسان تم إعداده بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان وبالمعلومات ذات الصلة المتبادلة في إطار التنسيق بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الانسانية نظرا لأنها تلبي الحاجة إلى وضع نهج متكاملة وموحّدة والاستفادة منها في مجال الاجراءات الخاصة بالانذار المبكر والاجراء المبكر. وإذا كان تبادل المعلومات واقتسامها قد تحسّن بشكل كبير بفضل النقل الالكتروني للبيانات، فلا تزال هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لتنظير وتصميم نظام

وظيفي للانذار المبكر بشأن الهجرات الجماعية وغيرها من الأزمات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك يجب التأكيد من جديد على أنه إذا لم تتوفر الارادة السياسية للعمل وكانت الموارد غير متناسبة مع التحديات التي تفرضها معلومات الانذار المبكر، يكون توقع حدوث استجابات بالغة الفعالية ضرباً من ضروب الخيال.

١١٩ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى المجموعات المستضعفة، وهي النساء والأطفال والمسنون، في عمليات منع حدوث الهجرات الجماعية والوقاية منها وتوفير المساعدة والحل. وفيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان للاجئات والمشردات داخليا، يجب أن تضمن هيئات وآليات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إدماج توصيات إعلان ومنهاج عمل بيجين في أنشطتها الرامية إلى تلبية احتياجات اللاجئات والمشردات داخلياً من الحماية والمساعدة.

١٢٠ - وأخيرا، يجب التأكيد على أن أهم بيان ورد في القرار المتعلق بحقوق الإنسان والهجرات الجماعية يظل البيان الذي دأبت اللجنة على تكراره مر السنين، ألا وهو دعوتها جميع الدول إلى أن تعزز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأن تمتنع عن انكار هذه الحقوق للأفراد بسبب انتماءاتهم على أساس الجنس أو الأصل الإثني أو العنصر أو الدين أو اللغة. وقد يكون من المناسب في معرض متابعة إعلان بيجين أن يدرج في هذه القائمة نوع الجنس. وأن إحراز تقدم في هذا المجال لا يتطلب فقط التصديق العالمي على جميع صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذا فعالا، بل يتطلب أيضا وضع سياسات وطنية ودولية يقظة لضمان إمكان وقف الاتجاهات السلبية الناشئة والتصدي لها على نحو بناء.

- - - - -